

دور الإصلاح الانتخابي في تعزيز الحكم الرشيد

د / بن علي زهيرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر

ملخص

ترتبط الانتخابات وعملية الإصلاح الانتخابي بالحكم الرشيد ومحاربة الفساد الانتخابي، فباعتبار الانتخابات تشكل آلية للمساءلة والمراقبة والشفافية، فهي بذلك إحدى أهم صفات إدارة الحكم الرشيد، طالما تمت هذه الانتخابات بانتظام وبصفة دورية، تسمح للمواطنين باختيار الحكام وبعدم إبقائهم في السلطة عند انتهاء ولايتهم ومحاسبتهم وتقييم عهدهم، ولا يتم ذلك إلا من خلال الحملات الانتخابية والعمليات الانتخابية بشكل عام، والتي ينبغي أن تكون حرة نزيهة خالية من التزوير والضغط في إضفاء الشرعية السياسية للنظام السياسي وكسب ثقة المواطنين لذلك تبقى الحاجة الملحة إلى الإصلاح في مجال الانتخابات بشكل مستمر بما يتوافق مع أبعاد الحكم الرشيد.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح، الانتخابي، تعزيز، الحكم الرشيد.

Abstract

The elections and electoral reform process is related to the adult judgment and fighting the electoral corruption, considering that the elections are part of the accountability and supervision and transparency, it is one of the adult judgment administration, as long as those elections are regularly and periodically, that allows citizens to choose governors and not to keep them in power when their mandate is terminated, and evaluate their pledge, this is done only through campaigns and electoral operations in general which

should be free of forgery and pressures, in giving political legitimacy to the political system and gaining the citizens trust.

Therefore, the urgent need for reform in the field of elections is constantly in line with the dimensions of good governance.

Key words: reform, reform, electoral, elections, judgment adult, legitimacy political, development political.

مقدمة:

يعرف الإصلاح بأنه تغيير القيم وأنماط السلوك التقليدية، ونشر وسائل الاتصال والتعليم، وتوسيع نطاق الولاء بحيث يتعدى العائلة والقرية والقبلية ليصل إلى الأمة، وعقلانية البنية في السلطة، وتعزيز التنظيمات المتخصصة وظيفيا، واستبدال مقاييس العزوة والمحابة بمقاييس الكفاءة، وتأييد توزيع أكثر إنصافا للموارد المادية والرمزية. بينما يتعلق مفهوم الإصلاح الانتخابي بشكل أساسي، على عموميته، بتحسين مستويات استجابة العمليات الانتخابية لتطلعات وآمال المواطنين. إلا أنه لا يمكن اعتبار أية عملية للتغيير على أنها من قبيل الإصلاح الانتخابي، إذ لا يمكن اعتبار عمليات التغيير إصلاحا إلا عندما تهدف بشكل أساسي إلى تطوير وتحسين الانتخابات، من خلال تعزيز مزيد من الحياد فيها مثلا، أو الشمولية، أو الشفافية وكذا النزاهة والدقة.

ويمكن للتغيرات الانتخابية العشوائية أو المتكررة أن تسهم في تضليل الناخبين، حتى ولو هدفت لإدخال الإصلاحات، مما قد يؤدي إلى عدم تحقيقها للأغراض المرجوة منها، بالإضافة إلى إمكانية تأثير ذلك بشكل سلبي على استدامة الإدارة الانتخابية وعملياتها. لذا يعتبر وجود الانتخابات وضمان حرياتها ونزاهتها مدخلا لا غنى عنه للحكم الراشد، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1991، أن الانتخابات الدورية والنزيهة

من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

واستنادا لتجارب الديمقراطيات المعاصرة، فإنه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى. ويرتبط بهذا الأخير ما يمكن تسميته فاعلية الانتخابات الديمقراطية، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء المقاصد التي أجريت الانتخابات من أجلها. من هنا نكتسي الانتخابات أهمية كبيرة من خلال دورها في تكريس الخصائص الرئيسية للحكم الراشد مثل المشاركة السياسية وإضفاء الشرعية والمساءلة.

بتالي كيف يمكن لانتخابات كآلية قانونية أن تحقق غايات الحكم الراشد الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطور موارد المجتمع ويتقدم المواطنين ويتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك من خلال دعمهم ومشاركتهم. وفي الإجابة على هذه الإشكالية نركز في هذه الدراسة على أهم الجوانب التي ترتبط بمبادئ الحكم الراشد (الشرعية السياسية-التنمية السياسية).

بناء على ذلك، نحاول في دراستنا هذه أن نتناول علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد مما يستوجب التطرق إلى الجانب المفاهيمي لمصطلح الحكم الراشد(المبحث الأول)، ثم نتناول العلاقة بين الإصلاح

الانتخابي والحكم الراشد من خلال أهم جوانبها الشرعية السياسية والتنمية السياسية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد

يقصد بالحكم الراشد ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع بما فيها الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وإدارة الموارد البشرية والطبيعية وهو بذلك مرتبط بمفهوم إدارة الحكومة الجيدة لأنه يتضمن عمل أجهزة الدولة الرسمية والمؤسسات غير الرسمية كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتحدد معالم هذا المفهوم ابتداء من إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على المستوى المركزي واللامركزية وصولاً إلى الأليات والمؤسسات التي تشترك بصيغة مباشرة أو غير مباشرة في صنع القرار.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

يعد مصطلح الحكم الراشد من أكثر المفاهيم التباساً في أدبيات التنمية، فحتى منتصف عقد التسعينات من القرن العشرين لم يكن هذا المفهوم منتشراً. بينما انتشر كمفهوم قانوني سنة 1987 ليعبر عن نطاق واسع عن تكاليف التسيير، ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية حيث تم إضافة له صفة الجيد، وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها: الحكم الراشد أو الرشيد أو الصالح، أو الحمانية أو

الحوكمة، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعاً هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد¹

في عام 1989 قدم البنك الدولي لأدبيات التنمية تقرير عن الدول الإفريقية وبالتحديد جنوب الصحراء، بعنوان إفريقيا من الأمة إلى النمو المستدام" وتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم، حيث ربط تحقيق التنمية

الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية، وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس السياسات نفسها².

ومع طرح مفهوم الحكم الراشد من قبل البنك الدولي، فإن العديد من المؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات العلمية المختصة، أدت في تناول هذا المفهوم الجديد بدرجات متفاوتة وجاءت بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي حيث نادى بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزبية والحفاظ على الحقوق المدنية والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الرشيدة، في حين اكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات للحكم الراشد ينسجم مع المنهج الفكري الخاص بها والأولويات المرتبطة بسياق عملها وأهدافها³.

الفرع الأول: نشأة وظهور مفهوم الحكم الراشد

يمكن ذكر بعض أسباب ظهور الحكم الراشد كالاتي:

أولاً: الأسباب السياسية

- العولمة وما تضمنته من تزايد دور المنظمات غير الحكومية، عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق، عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- تضخم جهاز البيروقراطي وترهل الإدارة الحكومية نتيجة استمرارية الإدارة التقليدية في التمسك بالحكم.
- فشل الدولة وعجزها عن تلبية احتياجات مواطنيها المتجددة.
- استمرار ظاهرة الدولة الأمنية والتي تعتمد على الأساليب القمعية وتضييق مجال الحريات السياسية والإعلامية وغيرها⁴.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

- الأزمة المالية التي واجهت الدولة، وعزلها عن تلبية احتياجات المواطنين، وهذا ما أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية.
- الانتقال الأيدلوجي نحو الليبرالية الاقتصادية، وتبني ثقافة السوق والتنافسية وجعل القطاع الخاص كشريك وليس كخصم.
- ارتفاع المديونية الخارجية، والتي من شأنه أن تنعكس على الأزمات المالية للدولة.
- استفحال ا ظاهرة الفساد وشيوعها عالميا وبصفة غير منطقية، نتيجة لغياب آليات المحاسبة والمساءلة والشفافية في تسيير أمور الدولة⁵.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

- ضعف مستوى التنمية البشرية، نتيجة لزيادة مظاهر الفقر وتدني المستوى المعيشي للأفراد.
- أزمة البطالة التي لا زالت ترهق كاهل المجتمعات النامية، والتي لم تستطيع التخفيف من حدتها.
- استمرار تدني المستوى التعليمي ونفسي ظاهرة الأمية وخاصة في الوسط النسوي⁶.

الفرع الثاني: تعريف الحكم الراشد

هناك العديد من التعاريف والاجتهادات في تعرف الحكم الراشد نذكر منها، تعريف البنك الدولي الحكم الراشد بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام⁷. أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فينظر للحكم الراشد على أنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة المستويات⁸.

كما تعرف لجنة المساعدات التنموية بأن الحكم الراشد يعني استخدام السلطة السياسية في التحكم في إدارة الموارد المجتمع، الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التنمية⁹. وقد استخدم البنك الدولي مصطلح الحكم السيئ أو غير الرشيد للإشارة إلى بعض السمات لأسلوب الحكم وأهمها: شخصنة السلطة، عدم احترام الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان، انتشار الفساد، ووجود حكومة غير منتخبة ولا تخضع للمساءلة، وبمنطق المخالفة فإن الحكم الرشيد يتطلب تحقيق الطابع المؤسسي في عملية صنع القرار وتوفير مبدأ الشفافية، ودعم كل من المشاركة وحكم القانون والمساءلة... الخ¹⁰.

في سنة 1997، استخدم البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تعريفا أكثر شمولا فعرف أسلوب الحكم بأنه: ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم، وتسوية خلافاتهم¹¹. ويرى الدكتور نادر فرجاني أن الحكم الصالح يعبر عن نسق من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن الناس تعبيرا سليما، تربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة. ويستهدف تحقيق مصلحة العامة في المجتمع¹².

تعريف الحكم الراشد من طرف المشرع الجزائري

لقد ورد مصطلح الحكم الراشد في القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة في مادته الثانية منه حيث عرفته بأنه: " الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية"¹³.

كذلك تحدث عنه في مادته 11 منه ونصت على انه: يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي:

- تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة.
- توفير تدعيم الخدمة العمومية وتحسن نوعيتها.
- تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة.
- دعم التعاون بين المدن.

المطلب الثاني: مبادئ وخصائص الحكم الراشد

يمكن القول بأن تحديد مميزات وخصائص الحكم الراشد تختلف وفقا لاختلاف وجهات النظر للباحثين حولها، ولعل دراسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أعطت الموضوع الأهمية في الدراسة والتحليل لتحديد ماهية المميزات الأساسية للحكم الراشد، ففي دراسة أولية تم تحديد سبعة معايير لمميزات الحكم الراشد، وفي دراسة ثانية شارك فيها العديد من الخبراء من مختلف أنحاء العالم تم تحديد عدد من المميزات التي يتسم بها الحكم الراشد على النحو التالي:

الفرع الأول: مبادئ الحكم الراشد

حدد البنك الدولي ستة معايير للحكم الراشد على مستوى دول العالم، والتي تعتبر مبادئ الحكم الرشيد وهي على النحو التالي¹⁴:

1-المشاركة والمساءلة: وتعني مشاركة جميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن المجتمع من التعبير عن رأيه في صنع القرار، والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وأن يكون جميع المسؤولين ومتخذي القرار في الدولة خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء.

2-الاستقرار السياسي وغياب العنف: وتعني استقرار النظام السياسي وقبول جميع أطراف الدولة به، بما في ذلك المعارضين لسياسات الحكومة، كما يتضمن هذا المعيار حجم العنف المعبر عن عدم الرضا السياسي من بعض الأطراف سواء من الموالين للحكومة أو المعارضين لها.

3-فعالية الحكومة: أي فعالية إدارة مؤسسات الدولة، ومدى كفاءتها في توظيف الموارد الوطنية بطريقة سليمة وواضحة تخدم المجتمع، وقدرة الدولة على العمل في خدمة الصالح العام، وتتضمن إدارة الأموال العامة والقدرة على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات بفاعلية.

4-جودة التشريع: وتتضمن منظومة التشريعات القانونية التي تحدد من خلالها علاقة الدولة بالمجتمع، وتضمن سلامة وحقوق الأفراد مهما كانت ألوانهم وتوجهاتهم وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتطبيق القوانين المشرعة . بما يتضمن إرساء قواعد العدالة بين أفراد المجتمع، وهذا يشمل وجود قوانين وأنظمة وتشريعات ولوائح متداولة ومتعارف عليها وشفافة.

5- سلطة القانون: يعني أن الجميع حكاما ومسؤولين ومواطنين، يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه وهناك أطر قانونية وآليات النزاع القانوني وضمان حق التقاضي واستقلال القضاء، وأن تطبيق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن تكون هذه القوانين متفقة مع معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانتها لها ولحريات الإنسان ويجب أن تكون كافة الأطراف واثقة من احترام هذه القواعد ومن تطبيقها.

6-مراقبة الفساد ومحاربهه: وتعني عدم التردد في كشف حالات الفساد في الدولة وتحويلها للقضاء وكشف الفاسدين ومحاسبتهم.

إن تطبيق هذا المبادئ سوف يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة والمشاركة وحرية المسألة وحماية حقوق الملكية والحد من استغلال السلطة وزيادة الثقة في الاقتصاد القومي بما يسهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة¹⁵.

الفرع الثاني: خصائص الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بوجود معايير عديدة ومتنوعة، وتختلف أولوية تطبيق هذا المعايير من بلد إلى آخر، وما يميز هذا النوع من الحكم أن معايير وخصائصه لا تشمل أداء الدولة ومؤسساتها المركزية واللامركزية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص فحسب بل تتعدى هذا لتشمل المواطنين أنفسهم باعتبارهم ناشطين واجتماعيين أيضا.

ويمكن ذكر أهم خصائص الحكم الراشد على النحو التالي¹⁶:

1- المشاركة: مشاركة الرجل والمرأة جوهر الحكم الراشد، والتي تكون بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة أو عبر ممثليهم، وهي تحتاج إلى اليات التمكين والتنظيم من خلال حرية تكوين الجمعيات والتعبير عن الآراء.

2- حكم القانون: يتطلب إطار قانوني عادل ونزيه يصون حقوق وحرريات الأفراد والأقليات وهذا ما يتطلب وجود قضاء مستقل وفعال.

3- الشفافية: وتعني أن القرارات المتخذة وتنفيذها يتم بطريقة شفافة ومعلومة، مع ضمان سهولة الوصول إلى المعلومات بطريقة مباشرة ومجانية، مع ضمان نشر المعلومات الكافية في وسائل الإعلام بطريقة مباشرة ومجانية وتكون سهلة الفهم في متناول الجميع.

4- الاستجابة: جميع المؤسسات والعمليات موجهة لخدمة جميع المعنيين بها(الصالح العام) .

5-الرؤية الاستراتيجية: يتطلب الحكم الراشد رؤية استراتيجية واضحة وطويلة الأمد، تتميز ببعد النظر وسعة الأفق في تحقيق مستلزمات التنمية الانسانية المستدامة

6-التمكين: فمجتمع الرفاهية، كهدف يتوقف على التأكد بان جميع أعضائه يشعرون بأن لهم مصلحة مشتركة، وهذا يتطلب تمكين الفئات الأكثر ضعفا في المساهمة في تحسين ظروفهم المعيشية على قاعدة العدالة والمساواة.

7-الفعالية والكفاءة: الحكم الراشد يعني بفعالية وكفاءة العمليات والمؤسسات التي تسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع، وضمان الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من خلال الاستغلال الأمثل والمستدام للموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة.

8-المساءلة: فالمساءلة مطلب أساسي في الحكم الراشد تشتمل مسؤولية المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني أمام المواطنين، باعتبارهم محور وهدف القرارات والإجراءات المتخذة، والمساءلة . لا يمكن تجسيدها إلا من خلال قاعدة الشفافية وحكم القانون.

المبحث الثاني: علاقة الإصلاح الانتخابي بالحكم الراشد

بالرجوع إلى مختلف الدراسات في مجال الإصلاح والحكم الراشد، نجد أن مختلف الأزمات السياسية والدستورية خلفت جو لا ديمقراطي يتميز بحرمان المواطن من حقه في المشاركة في صنع القرار السياسي، ما انعكس بشكل مباشر على ما يعانيه من ظروف اجتماعية اقتصادية صعبة دون فتح المجال أمام الانفتاح والتقدم وممارسة الحريات.

وهذا التأخر في المجال الديمقراطي يرجع إلى توقف عجلة النمو داخل المجتمع المدني، وغياب الثقافة السياسية التي هي أساس تحقق الشرعية

السياسية ومن ثم أساس للتنمية السياسية، فعملية الإصلاح الانتخابي التي هي أساس الإصلاح السياسي لا تتأني إلا من خلال تدعيم الحريات الأساسية وفتح المجال أمام المشاركة السياسية لاسيما حق الانتخاب، واحترام مبدأ التداول على السلطة، دون وضع قيود حول آليات الممارسة الديمقراطية بدءاً من عملية وضع القوانين الانتخابية وصولاً إلى تنظيم العملية الانتخابية التي تستدعي جملة من الشروط والضمانات لتحقيقها، لذا تبقى مقتضيات الحكم الراشد أساساً في تحقيق الإصلاح الانتخابي والسياسي.

المطلب الأول: علاقة الإصلاح الانتخابي بالشرعية السياسية

إذا كانت القاعدة الديمقراطية كما يقول "جوزيف شومبيتر" تقضي أن تكون الحكومة مسؤولة مطلقاً أمام المواطنين من أجل تحقيق العدالة، فإن هذه الأخيرة تتطلب العمل بها بما يتيح المساواة بين جميع القوى السياسية للوصول إلى السلطة وعدم احتكارها من قبل جماعة واحدة أو حزب واحد¹⁷.

وعليه فصفة الديمقراطية تقتضي بأن يضمن القانون الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة مثلما يؤكد على ضرورة عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل أي حزب سياسي والترشح للمناصب السياسية وإجراء الانتخابات بدون تمييز، وذلك لضمان مبدأ المساواة السياسية وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين في العملية الانتخابية.¹⁸

فقد أكدت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على هذه الفرص، ودعت إلى ضرورة أن يكون لكل مواطن دون وجه من وجوه التمييز الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة ولما بواسطة ممثلين يختارون بحرية وينتخب في ظل انتخابات نزيهة

تجري دوريا بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.¹⁹ وفي نفس السياق، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 46 الصادر سنة 1991، على أنه «من شأن الشعوب أن تحدد الأساليب وتنشئ المؤسسات التي تتعلق بالعملية الانتخابية وأن تحدد أيضا طرق تنفيذ هذه العملية طبقا لدستورها وتشريعاتها الوطنية».²⁰ يتضمن مطلب تحقيق المساواة السياسية وتكافؤ الفرص العديد من الخصائص التي تحقق التوازن بين متطلبات التنظيم القانوني والممارسة الانتخابية والسياسية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص المجتمع وديناميكية الحياة السياسية، لهذه المعطيات اتجه مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها (إيس) التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحديد معايير معينة عند اختيار النظام الانتخابي، وهي:

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية؛
- التأكد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي وأنها صحيحة؛
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وتشجيع قيام حكومة مستقرة وفعالة؛
- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة والنواب المنتخبين؛
- تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية؛
- بلورة معارضة برلمانية.²¹

نلاحظ أن هذه المعايير تندرج ضمن تفعيل كل أطراف الساحة السياسية بما في ذلك الأحزاب السياسية والمواطن الناخب، مادام أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تهميش وإقصاء دور الأحزاب السياسية في تفعيل ودعم المشاركة السياسية²²، إن تجسيد برلمان تتنوع فيه التشكيلات السياسية،

سيساعد على التخفيف من حجم الضغوطات ومطالب فئات المجتمع القائم في الدولة، فمن أهم دعائم وأسس الديمقراطية ضرورة صياغة نظام انتخابي ونظام حزبي من خلال قوانين الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية للقضاء على سياسية الإقصاء التي هي أحد أهم مصادر التخلف السياسي. فعلاقة الإصلاح الانتخابي بالشرعية السياسية، تكمن أهميته في أنه يعطي الشرعية للهيئات المنتخبة لممارسة السلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات القانونية والدستورية التي تراها مناسبة وضرورية لتنظيم المجتمع، وتفتح المجال للمراقبة ومتابعة عمل الهيئات المنتخبة محليا ووطنيا للتأكد من مدى تطبيقهم للأفكار التي تم عرضها أمام المواطنين الذين انتخبوهم. ومن ثم تهدف العملية الانتخابية بالدرجة الأولى إلى إيجاد قيادات وطنية ومحلية²³. مما يستهدف الإصلاح جعل المجالس النيابية معبرة عن إرادة الأمة، وتقليل عدد الأحزاب إلى القدر الذي يسمح بالتعبير عن مختلف الاتجاهات في الدولة دون تشتيت لقوى الأمة²⁴.

المطلب الثاني: علاقة الإصلاح الانتخابي بالتنمية السياسية

لقد ظهر مفهوم الحكم الراشد وترافق مع تطوير مفاهيم التنمية، بحيث تدل التنمية لغة على الزيادة والكثرة كما وكيفا، ولقد برز هذا المفهوم في البداية في علم الاقتصاد، حيث استخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب المجتمعات القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفرادها، عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحسن توزيع عائد ذلك الاستغلال، ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين، حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوروبية تجاه الديمقراطية.

ويعود تطور مفهوم التنمية إلى تنمية سياسية وبشرية مستدامة تشمل عملية مترابطة لكل مستويات النشاط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي، وتسد العملية إلى منهج تكاملي يقوم على العدالة في التوزيع ويعتمد المشاركة السياسية الحقيقية²⁵، وتعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة من الحقوق الأساسية للمواطن، وهذا الحق نص عليه وكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948، وغيره من المواثيق.

لذلك فإن ارتباط مسألة التنمية السياسية بالانتخابات، تعد مدخلا هاما لضمان حرية ونزاهة الانتخابات، وكما تعد أيضا سبيلا هاما لا غني عنه للحكم الراشد، وذلك من خلال إشراك الفرد في حكم بلده بصفة فعلية سواء عند اختيار النظام الانتخابي وذلك بتمثيل الأحزاب السياسية وأطراف المجتمع المدني والنخبة السياسية للإرادة المواطن في هذه العملية، وذلك من أجل إقامة نظام ديمقراطي قائم على التعبير الحقيقي لإرادة الشعب في اختيار حكامه وفي استبدالهم متى كانوا عاجزين على تسيير شؤون الحكم بما يقضى إرادة الأمة²⁶.

مادام أن الانتخابات تقوم بوظيفة التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات وتنفيذ آلية التمثيل النيابي، وذلك بإتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرارات وهو الاقتراع العام، في المقابل نجد في الأنظمة الغير ديمقراطية تتأسس فيها العلاقة بين الحكام والمحكومين عن طريق سياسة الاستقطاب والتعین وليس عبر تنافس انتخابي بين مترشحين للمسؤوليات العمومية، وهنا يعود الدور إلى السلطة والأحزاب السياسية في ذلك²⁷.

من هنا تظهر أهمية المشاركة السياسية في عملية الإصلاح الانتخابي، تعبيرا عن أهم أشكال وأنواع الديمقراطية سواء في شكلها السياسي أو

الإداري²⁸. فكلا الشكليين يقومان على إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي. وبالتالي فإنهما يتفقان من خلال ممارستهم في التعبير عن احترام الأنظمة السياسية لحقوق مواطنيها.

فالمشاركة السياسية يقصد من وراءها، مجموعة الأنشطة الاختيارية الإدارية التي يقوم بها الأفراد في المجتمع من المشاركة في اختيار لحكام وتشكيل ورسم السياسات العامة²⁹، كما سبق وأن ذكرنا، وهذه الأنشطة تشمل: التصويت، الانضمام للأحزاب السياسية، إقناع الآخرين بمبادئ وأفكار معينة. وتظهر أهمية المشاركة السياسية في هذا الجزء من الدراسة، في العلاقة التي ربطها الفقيه "هينجتون" بين المشاركة والتنمية السياسية. فعملية التنمية السياسية حسب تصوره تشمل ثلاث تطورات وهي ترشيد السلطة، التمايز في الوظائف السياسية، والتهيئة للمشاركة السياسية، بحيث تزداد المساهمة الشعبية سواء من حيث عدد المشاركين ونطاق مساهمتهم ويزور مؤسسات سياسية لتنظيم هذه المشاركة.³⁰

خاتمة:

من خلال التعامل مع موضوع الانتخابات يتضح أن مسألة الديمقراطية لم تعد تنحصر في مفهوم الحكم، كونها أصبحت أسلوبا للممارسة السياسية والحركة الاجتماعية، بل جعلت من الانتخابات سلوك حياتي لتحديد وتنظيم العلاقات بين الأفراد والمجموعات السياسية. لذلك يستوجب على الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار الكثير من المعطيات السياسية والقانونية.

ولعل أهم مؤشر يمكننا من خلاله أن نستدرك مدى فعالية الدول والحكومات واحترامها لأبعاد الحكم الراشد، تلك النسب ومعدلات المشاركة

الانتخابية في مختلف دول العالم والتي باتت ظاهرة عالمية إلى حد يتطلب إعادة النظر في آليات تكريس الديمقراطية ومبادئ الحكم الراشد.

حيث أن انخفاض معدل المشاركة للمواطن أينما يفسر في خلفياتها الكثير من المظاهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات سواء سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا. ذلك أن الانتخابات تشكل أهم وسيلة من الوسائل الديمقراطية التي تمكن المواطن من أن يحقق أهدافه السياسية من خلال المشاركة في صنع القرار، وأهدافه الاقتصادية من خلال شعوره بالاكتماء والرفاهية، وأهدافه الاجتماعية من خلال إحساسه بحضوره الاجتماعي. لكن عندما نكون أمام ظاهرة العزوف المستمر فإن هذا في مجمله يوحي بوجود أزمة سياسية وثقافية.

وفي هذا الإطار تبقى الجهود المبذولة لدعم نظام ديمقراطي حقيقي قائم على مبادئ الحكم الراشد، وذلك بتسطير أهداف الإصلاح الانتخابي كحلول مقترحة، تتمثل في ضرورة إشراك الفاعلين السياسيين في عملية الإصلاح والتغيير، والأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة لضمان تشكيل برلمان تمثيلي حقيقي، يضم كل شرائح المجتمع وفئاته، معبرا بصدق عن أفكار وأهداف الأغلبية دون إهدار حق الأقلية، حتى تتحقق المعادلة الصائبة الأغلبية تحكم والأقلية تعارض معارضة حقيقية بعيدا عن سياسة الضغط والواجهة، بل قائمة على سياسة النقد والحوار البناء لتحسين أداء الحكومات.

وباعتبار أن الحكم الرشيد الفعال يقوم على أساس معارضة فاعلة، يستوجب حضور كافة القوى المعارضة في البرلمان، ويسمح للهيئة التمثيلية أن تباشر حقها في التشريع والرقابة بكل استقلالية لإصلاح سياسي آخر، بعيدا عن سياسة الأحزاب الشكلية أو الموالية، ولا يكون ذلك إلا من خلال احترام

القواعد القانونية لعملية اعتماد الأحزاب السياسية، دون تهميش أطراف قد تكون مهمة لدعم مسار التحول السياسي نحو الأفضل، وفي المقابل تشجيع قيام أحزاب مجهرية تفتقد لقاعدة شعبية متينة ولبرامج حزبية خالية من محتواها. والتي تؤدي في النهاية إلى سياسات فاشلة، بتالي فإن تأسيس قانون الأحزاب السياسية يلعب هو الآخر دور في عملية الإصلاح الانتخابي إلى جانب قانون الانتخابي فعال.

الهوامش:

- ¹ - شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الاتفاقيات العام والحد من الفقر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،: 23-2011 -2012 -ص3.
- ² - نفس المرجع ، ص3.
- ³ - شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص4.
- ⁴ -حسن كريم، الفساد و الحكم الصالح في البلدان العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 309، 2004، ص 41.
- ⁵ -نفس المرجع،:ص27.
- ⁶ - حسن كريم، المرجع سبق ذكره،:ص28.
- ⁷ - عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008 -ص2.
- ⁸ - مليكة بوضياف، مداخلة تحت عنوان "الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، جامعة حسبية بن بوعلي، شلف، ص 04.
- ⁹ - نفس المرجع، ص29.
- ¹⁰ - نفس المرجع، ص30.
- ¹¹ -نفس المرجع، ص30.

- ¹²- نفس المرجع، ص 31.
- ¹³- قانون رقم 06-06 مؤرخ في فبراير سنة 2006- يتضمن القانون التوجيهي للمدينة: ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15- مؤرخ في 12 مارس 2006.
- ¹⁴- محمد محمود العجلوني، أثر الحكم الراشد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية بحث كقبوب للتقديم إلى المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك، الأردن، 2013- ص06.
- ¹⁵- نفس المرجع، ص6.
- ¹⁶- عريبي محمد، الديمقراطية و الحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، عدد خاص ، أبريل 2011، ص ص 371-373.
- ¹⁷-سناء فؤاد عبد الله، القيم السياسية والفلسفة للعملية الانتخابية، مجلة الديمقراطية، العدد39، 2000، ص.40.
- ¹⁸-نفس المرجع، ص39.
- ¹⁹-عبد الله صالح، الآليات الفاعلة لإدارة الانتخابات، مجلة الديمقراطية، 2010، ص ص55-56.
- ²⁰- المادة الخامسة من قرار رقم 46/137 الصادر عن الجمعية العامة، المؤرخ في ديسمبر 1991.
- ²¹- سناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص.42.
- ²² -Romain Rambaud, Le Droit Des Sondages Electoraux, L'Harmattan, 2012, pp.20-29.
- ²³-Michel Offerlé, Histoire De Suffrage Universel, Gallimard, 1993, p.149.
- André et Francine Demichel, Droit Electoral, Dalloz , 1973, pp.172-187.
- ²⁴-سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1988، ص.183.

- 25-حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، 2004، ص.41.
- 26-عبد الحسين شعبان، الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2009، ص.92.
- 27-عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية، وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، 2009، ص.37.
- =-أنظر أيضا: الطيب بكوش، هل العلاقة بين الديمقراطية والتنمية لا حدود لها، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 02، تونس، 1995، ص.109.
- 28- إبراهيم شعبان، قراءة قانونية في مشروع قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، الطبعة الأولى، مركز الدفاع عن الحريات، فلسطين، 1997، ص.13.
- 29-سناء فؤاد عبد الله، المرجع السابق، ص.40.
- 30-محمد سعد أبو عامود، الأحزاب بين الدول المتقدمة والنامية، مجلة الديمقراطية، عدد 4، 2001، ص.41.